

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 781 @ | | والحاصل : أن من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس | للإسماع وجوبا إن تعين عليه ، أو استحبابا ، إن كان ثم مثله ، وهو الصحيح فقد | جلس الإمام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة ، والناس متوفرون وشيوخه | أحياء ، وكذا [213 - أ] جلس الإمام الشافعي وأخذ عنه العلم في سن الحداثة | بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ، ومن أسن منهما وأقدم عليهما ، وممن أنكر | التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم من | لم ينته إلى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى . وقال ابن خلد : يتصدى | للإسماع [إذا بلغ الخمسين لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد ، قال : ولا | ينكر] عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم | الإنسان وقوته ويتوفر عقله . وجمع ابن الصلاح بينهما بأن [قال :] ما قاله | ابن خلد محله في المسندين غير البارعين في العلم ، فإنه لا يحتاج إليهم إلا عند | السن المعين ونحوه . ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج | لما عندهم . | | (ولا يحدث) أي ولا ينبغي أن يحدث (ببلد فيه أولى منه) بأن يكون مرتبته |